جامعة محمد خيضر – بسكـــرة
كلية الحقـوق و العلـوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

.... عنـوان المذكـــرة.....

تعـدد الزوجـات بيـن الإباحـة و التجــريم

مذكـرة مكملة من متطلبات نيل شهـادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أسرة

الطـــالب	الأستاذ المشـرف
تبينـه لوصيـف	**محـــــدة فتحـي**

الموسـم الجامعـي: 2015 /2016

الإهـــداء

إلى روح والدتي التي أحتسبها في عليين

إلى والدي و تاج رأسي أدامه الله لي

إلى زوجتي و أولادي

أهدي هذا العمل المتواضع

تشكـــرات

الشكر لله العلي القدير على نعمه المستفيضة

الشكر لمن ساعدني و شجعني على إكمال الشطر الثاني من

دراستي القانونية

شكري الجزيل لأستاذي و مشرفي و موجهي على نصائحه الأستاذ

محـدة فتـحي. و إلى كل الأساتذة

شكري لكل زملائي و زميلاتي في الدراسة

تحية شكر و امتنان لكاتبة المذكرة.

مقـــدمـــة

قال الله تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا ». النساء آية 1

بمراجعة واقع البشرية و تجاربها الأسرية يتبين لنا أن تعدد الزوجات حسبما جاء به الإسلام، إنما هو رحمة من الله تؤخذ بحقها خاصة عندما يتعرض الناس أمما و أفراد لحالات لا تستقيم فيها حياتهم إلا بهذه الرخصة.

فالإسلام لا يوجب على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة و لكنه يبيح له ذلك إذا رأى أن حياته محتاجة إلى ذلك فهو يحقق التوازن النفسي و العاطفي للرجل، و يوفر الفرصة لكثير من النساء لتحقيق الاستقرار العائلي و تجسيد رغبة الأمومة وفق ضوابط مادية و أخلاقية.

أما إذا أساء المسلم استخدام هاته الرخصة أو تعسف فيها، فالذنب عليه و العيب فيه فمثله حينئذ كمثل مريض وصف له الطبيب دواء يتعاطاه بقدر، فأسرف فيه فهلك فتلك سنن الأشياء التي أكدتها خبرات الحياة.

ذلك حال التشريعات الوضعية في سنها للقوانين فمنهم من أباح التعدد و اكتفى بما جاء به الفقه الإسلامي و منهم من حرم التعدد وجرمه بأحكام قاسية لا مبرر لها فكل حسب عاداته و تقاليده أو استجابة لبعض المطالب التحررية النسوية أو استجابة للمعاهدات الدولية القاضية بذلك.

و على غرار التشريعات العربية اكتفى المشرع الجزائري في قانون 11/84 بالشروط العامة في الفقه الإسلامي فكانت رغبة الزوج في عقد زواج آخر لا يحدها أي ضابط إلا ورعه وتقواه.

و مع هبوب رياح الديمقراطية و في ظل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية جاء تعديل 02/05

ليضيف شرطا جوهريا يتمثل في ضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي.

إن الهدف من إثارتنا لموضوع إباحة وتجريم تعدد الزوجات هو: -

-بيان المواضع و المواطن التي يكون فيها التعدد جريمة في نظر القانون.

محاولة إظهار أثارالقيود العديدة التي وضعتها القوانين للحد من التعدد.

أما دوافعي لاختيار موضوع تعدد الزوجات بين الإباحة و التجريم فهي

- ارتباط الموضوع بتخصص الأحوال الشخصية
- الرغبة في بحث موضوع التعدد
- محاولة تغيير الواقع الاجتماعي المر الناتج عن جهل وسوء فهم أحكام التعدد. مع تأثير الاصطدام بالحضارات الحديثة و لا سيما الغربية منها و خاصة بعد ثورة الاتصالات

و العولمة أصبحت تثير مسألة تعدد الزوجات في المجتمعات العربية و الإسلامية جدلا كبيرا بين معارض ومؤيد و هنا تثار الإشكالية التالية: - هل الأصل في التعدد الإباحة أو التجريم ؟.

كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية: -

ما هي الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية لنظام تعدد الزوجات؟

هل تعديلات 2005 الخاصة بالتعدد تجد جذور لها في الشريعة الإسلامية ؟ أي النظام في يستحق الطعن و التجريم، التعدد الإسلامي أم التعدد الغربي ؟

و قد استعنت في دراستي لهذا الموضوع على بعض قواعد المنهج المقارن و ذلك بالتعرض لمختلف الأحكام الفقهية و التشريعات العربية و الغربية المبيحة و المجرمة و مقارنتها ببعضها البعض و خاصة بقانون الأسرة الجزائري.

و قد عالجت هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين تناولت في الفصل الأول تعدد الزوجات في النظم المبيحة و تضمن مبحثين الأول الديانات السماوية المبيحة للتعدد و الثاني القوانين المبيحة للتعدد. وتناولت في الفصل الثاني تعدد الزوجات في النظم المجرمة و تضمن مبحثين الأول القوانين العربية و الإسلامية المجرمة و الثاني القوانين الغربية المجرمة.

الفصـــل الأول:

تعدد الزوجات في النظم المبيحة و تناولت فيه مبحثين، المبحث الأول الديانات السماوية المبيحة للتعدد و يتضمن ثلاثة مطالب وهي التعدد في اليهودية، التعدد في المسيحية، و التعدد في الإسلام . المبحث الثاني القوانين المبيحة للتعدد و يتضمن مطلبين هما، القوانين العربية المبيحة للتعدد والتعدد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول :الديانات السماويـة المبيحة للتعدد.

يعتمد المفكرون القدامى بالنسبة لتعدد الزوجات على ما جاء في الكتب المقدسة و هي التوراة و الإنجيل و القرآن فالله سبحانه و تعالى سن الزواج منذ أن خلق آدم عليه السلام و زوجته حـواء «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحد و خلق منها زوجـها
و بث منهما رجالا كثيرا و نساء »[1]
لقـد اعتبرت معظم الأديان أن الزواج من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تنظم علاقـة الرجل
بالمرأة في إطار من المشروعية و أفضل هيأة ينشأ في كنفها الطفل و يتربى على دين آبائـــه وأجداده.
لم تمنع الأديان السابقة التعدد منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام بل كان مباحـا شرعـا و ممارسا فعلا في جميع الأديان [2]
كما أن التعدد لم يكن مقصورا على الأمم التي تدين بالإسلام بل كان منتشرا في عدة شعوب
لا تمت إلى الإسلام بصلة كشعوب إفريقيا – الهند - الصين و اليابان. [3]
كما كان مباح عند العرب الأوائل دون شرط أو قيد حيث كانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود. [4]

---

(1) سورة النساء، الآية [1]
(2) كرحلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية القاهرة، ط 1، 2002، ص.10
(3)عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام (د حض شبهات ورد مفتريات) دار القلم دمشق، ، ص. 56
(4)كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص. 10

المطلب الأول: التعدد في اليهودية:

لقد أجازت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات و جمع ملوك بني إسرائيل و رؤسائهم بين عدة زوجات، و لم يرد في أسفار العهد القديم تحديد النساء اللاتي يسمح بالجمع بينهن فهذه الأسفار تذكر تعدد الزوجات كأمر مفروغ منه لكنها تنظم الأمور التي تترتب عليه. [1]و على سبيل المثال فان سيدنا إبراهيم الخليل أبا الأنبياء قد تزوج سارة ثم تزوج هاجر ثانية و لو كان زواجه هذا غير جائز لما أبقاه الله، و الثابت أن الله تعالى لم يأمره بفسخه و أن الله قد رزقه بابنه إسماعيل من زوجته الثانية هاجر.

كذلك زواج سيدنا يعقوب عليه السلام بأربع نسوة هن (ليا و رحيل) وهما أختان لم يحرمهما الله تعالى عليه لحكمة يعلمها جل شانه و (بلها و زلفا) و كانتا جاريتين و هذا التعدد من جانب يعقوب هو دلالة ثابتة على جواز التعدد في شريعته. [2]

كما عدد الأنبياء بعد التوراة ، كما فعل موسى و جدعون و داود و سليمان. و يسود عند اليهود مبدأ المساواة بين الزوجات الشرعيات و أولادهن، أما بالنسبة للإماء و الجواري فهن لا يعتبرن زوجات شرعيات مع أولادهن.

كما طبق اليهود مبدأ الخلافة على الأرامل حيث كانت الأرملة التي يتوفى عنها زوجها دون أن تنجب له أولاد فإنها تلتزم بالزواج من احد أقاربه. [3]

كما يذكر الكتاب المقدس في صفحاته الأولى عن بداية الخلق حيث يحدد للبشر مهمتهم في الحياة بتحقيق واجبين اثنين.

- **الأول** : التناسل بكثرة لملئ الأرض
- **الثاني**:التسلط على الأرض و ما فيها و من هذا المنطلق و عملا على تكاثر الشعب اليهودي

صاغ علماؤهم قوانين ملزمة تفي بالمهمة .[4]و لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأحبار الربانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور و تحت تأثير و ضغط الكنيسة الكاثوليكية صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر في مدينة **Warms** الألمانية و كان هذا المنع في أول الأمر قاصرا على يهود ألمانيا و يهود شمال فرنسا ثم عم جميع يهود أورباوقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات، و ألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته و يدفع لها حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج و كان في وسعه أن يعيل الزوجتين و قادرا على العدل بينهما و كان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج. [5]

---

(1) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في الشرائع، دار التوفيق النموذجية القاهرة ط 1، 1989، ص. 115

(2) محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي ، ص. 20 - 21

(3) العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام و الشرائع، مؤسسة كنوز الحكمة، ط 1، 2013 ، ص. 108

(4) أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 116

(5) اسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام و خصومه، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2010، ص. 60

المطلب الثاني : التعدد في المسيحية :

لم يرد في المسيحية و لا في الأناجيل نص صريح يمنع التعدد ، بل ورد في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز فقد قال: « يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة ».و في هذا دليل على جواز التعدد لغيره.

لقد ثبت تاريخيا أن من بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون بأكثر من واحدة و لم تعترض الكنيسة عليهم بل أن آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات. [1]

لقد كان للملك شارلمان زوجتان و اثنتان من السراري. كذلك عقد الملك فردريك غليوم زواجه على امرأتين.

ذكر الأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه «المرأة في القرآن الكريم ».«أن وستر مارك»العالم الثقة في تاريخ الزواج يقول «إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشروكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة و الدولة ».

وهذا ديارمات ملك أيرلندا كان له زوجتان و سريتان و بعد ذلك بزمن كان «فليب أوفاهيس» و«فريدريك وليام» الثاني البروسي يبرمان عقد الزواج مع زوجتين بموافقة القساوسة اللوثريين. و في سنة **1650** م بعد صلح وستفاليا، و بعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا يجيز للرجل أن يعدد و يجمع بين زوجتين .[2]

---

(1) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، دار السلام للطباعة و النشر، ط 1، 1998، ص. 48

(2) عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام و الحكمة من تعدد أزواج النبي، دار السلام للنشر و التوزيع، ص. 7

كما قال جرجي زيدان «النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزويج بأمرئتين فأكثر، و لو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزا عندهم، و لكن رؤساءها القدماء و جدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة ».

و المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في إفريقيا السوداء للإفريقيين المسيحيين بغير حدود و رأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم و بين دخولهم الى النصرانية.

زيادة على انه لا ضرر من التعدد ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساسا لدينهم يبيح التعدد، فضلا عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله «لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم » [1] و بعد الحربين العالميتين وجدت شعوب أوربا النصرانية نفسها عرضة لمشكلة زيادة عدد النساء على الرجال و لم تجد حل إلا إباحة تعدد الزوجات.كذلك في عام **1948** عقد مؤتمر للشباب في ميونيخ بألمانيا لدراسة معضلة زيادة عدد النساء أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال و من بين التوصيات التي خرج بها المؤتمر هي المطالبة بإباحة تعدد الزوجات.

كما نشرت الصحف في ذلك الوقت أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى الأزهر الشريف تطلب منه إرسال تشريع تعدد الزوجات حتى يتسنى لهم الاستفادة منه و دراسته. [2]

- من خلال ماسبق يتبين أن المسيح عليه السلام لم ينه عن تعدد الزوجات و لم يرد النهي في المصادر النصرانية الأصيلة و ظلت طوائف من النصارى إلى وقت تمارس تعدد الزوجات.

إن الديانة المسيحية و من ورائها الدول ذات الخلفية المسيحية عندما تتشدد الآن في منع تعدد الزوجات و تعتبر أن الزواج رابطة مقدسة بين رجل و امرأة واحدة و لا تبيح حتى الطلاق و تعتبر أن الارتباط بعقد زواج ثان زنا لا يستند في الحقيقة إلى دليل قاطع في أصول و تعاليم هذا الدين. [3]

---

(1)مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص. 50

(2)عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 9

(3)راسم شحدة سدر، المرجع السابق، ص. 74

المطلب الثالث: التعدد في الإسلام .

لقد كان العرب قبل الإسلام يمارسون التعدد دون رابط أو تنظيم وازعهم في ذلك إشباع نهمهم وإكثار ولدهم الذي يعتبرونه عزوة في حروبهم ضد أعدائهم لينالوا بالقوة ما يطمحون إليه من مال ينهبونه و نساء يسبونهن فكثرة الأولاد هي قوة داخل العشيرة و خارجها يهابها الأعداء، و كان أكثر ما يفخر به الرجل و يملؤه زهوا أن يسير خلفه أبناؤه و أحفاده بعددكبيرفلما جاء الإسلام حدده بما لا يتعدى أربع زوجات مع ضرورة مراعاة العدل و في هذا يقول القرآن العظيم في مطلع سورة النساء التي استفتحت بطلب التقوى، ثم تذكير الناس جميعا بأخوتهم في الإنسانية، بحكم أنهم جاءوا إلى هذه الحياة نتيجة التزاوج بين الرجل الأول آدم و المرأة الأولى التي خلقت منه. [1]

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء،و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام. إن الله كان عليكم رقيبا » .

«وآتوا اليتامى أموالهم، و لا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا» .

«و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع، فان خفتم ألا تعدلو فواحدة أو ما ملكت أيمانكم،ذلك أدنى ألا تعولوا ».

(سورة النساء:1 – 3)

---

(1) أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 178

الحاصل أن الإسلام عندما عدد الزوجات أضفى عليه طابعا شرعيا بعد أن خلصه مما داخله من ظلم إنساني نجم عن النأي عن المنهج الرباني فأتى بنظام يقيد الإطـلاق الشرعــي و الوضعي السابق للتعدد و يحيطه بهالة من الأخلاق ، حفظا لكرامة المرأة، و صونا لعفتها ، و غيرة على طهرها و نأيا بها عن ما يدنس كرامتها أو يسيء لإنسانيتها و تلك أمورلم تعرفها الأنظمة الوضعية السابقة على الإسلام أو اللاحقة له. [1] بمراجعة واقع البشرية و تجاربها الأسرية يتبين لنا أن تعدد الزوجات حسبما جاء به الإسـلام إنما هو رحمة من الله.

فعلى مستوى الأمم و الجماعات لا يوجد أدنى ضمان يجعل عدد النساء مساويا لعدد الرجال بحيث يكون لكل أنثى ذكر يتزوجها فالناس جميعا لا يملكون من هذا الأمر شيئا إذ أن الأمــر كله لله. [2]

« لله ملك السماوات و الأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكــور أو يزوجــهم ذكرانا ، و إناثا و يجعل من يشاء عقيما ، إنه عليم قدير ».

(الشورى 49 – 50)

لقد حدد الإسلام عدد الزوجات بأربع كحد أقصى بحيث تتقبله النفوس التي تحتاج اليه بلا إرهاق و بلا تعب و شرط له شرطا إن تحقق أقبل عليه الإنسان، و إلا فالواحدة أبقى و أنفع و ليــس مجرد التعدد لعبة و نزوة وإلا فان الآثار المترتبة على هذا تكون أكثر وبالا على الأنفــس و المجتمع. [3]

---

(1)محمد بن محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص. 25

(2)أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 180

(3)براهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، ص. 78

لم يكن في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أية مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية، كما يدعي الغربيون بل هو تعدد أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعا لرغبة جنسيـة بطريق مشروع يلتزم فيه الرجل بحقوق زوجاته و يعترف بنسب أولاده و تكون فيه الزوجات ربات بيوت و أمهات لأولادهن معززات مكرمات دون أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتــها أو إجحاف بحقوقها، بل هو صيانة لها يجعلها زوجة فاضلة، بدلا من أن تكون خليلة خائنة.

إن الإسلام نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان و تكوينه و يتوافق مع واقعه وضروراته و يتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة، حيث يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه ليرتفع به إلى القمة في غير إنكار لفطرته أو تنكر، بل يتوخى دائما أن ينشأ واقعا يساعد على صيانة الخلق و نظافة المجتمع [1]

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، المجلد الأول، الجزء الرابع، ط 10، 1982، ص.579

الفرع الأول : مشروعية التعدد.

إن جميع المشاكل الاجتماعية تحتاج إلى تدخل من التشريع بالتعديل أو التقييد إلا مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها ولا توجد إلا حيثما كان المجتمع في حاجة إليها، و تسمح أوضاعه و ضروراته بها و هي مسألة تتحكم فيها الأرقام و لا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات. (1)

أولا دليله من القرآن: لقد عالج الإسلام التعدد معالجة حكيمة حيث لم يبح الزيادة على الزواج بأربع نسوة و شرط له العدل بين النساء قال تعالى « و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ». « النساء الآية 3 »

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : «و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ». فقالت : « يا إبن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله و يعجبه مالها و جمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق و أمروا أن ينكحوا من النساء سواهن ».

إن حديث عائشة رضي الله عنها يصور جانبا من التصورات و التقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ثم بقيت في المجتمع المسلم حتى جاء القرآن ينهي عنها و يمحوها، بهذه التوجيهات الرفيعة فهي مسألة تحرج و تقوى و خوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره، و نص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل فالمطلوب هو العدل في كل صوره و معانيه سواء فيما يختص بالصداق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر كأن ينكحها رغبة في مالها لا لأنه يحبها. (2)

---

(1)سيد قطب، السلام العالمي و الإسلام، دار الشروق، ط 7، 1983، ص. 91
(2)سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص. 577 – 587 .

ثانيا دليله من السنة:

روى البخاري بإسناده أن غيلان بن سلمه الثقفي أسلم و تحته عشر نسوة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – « اختر منهن أربعا ».[1] و روى أبو داود بإسناده إن عميرة الأسدي قال أسلمت و عندي ثمانية نسوة، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله غليه وسلم - فقال : «أختر منهن أربعا [2]

و قال الشافعي في مسنده :أخبرني من سمع ابن أبي الزياد يقول أخبرني عبد المجيد عن

ابن سهل بن عبد الرحمان، عن بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال أسلمت و عندي خمسة نسوة فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- « اختر أربعا أيتهن شئت و فارق الأخرى ».[3]

لقد جاء الإسلام لا ليطلق بغير حدود و لا ليترك الأمر لهوى الرجل و لكن ليقيد التعدد بالعدل بما يتوافق مع فطرة الإنسان و تكوينه. [4]

---

(1)سيد قطب ، في ظلال القرآن، مرجع سابق ، ص. 578
(2) نفس المرجع، نفس الصفحة
(3) نفس المرجع، نفس الصفحة
(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثالثا. دليله من الإجماع:

لم يختلف أحد من أهل الإسلام منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا على حل تعدد الزوجات، بما فيهم الصحابة و الخلفاء الراشدين و تابعيهم و الأئمة المجتهدين و فقهاء المذاهب على تقييد العدد بأربع [1]

و نقل ابن حزم أنهم أجمعوا على أن عقد النكاح لأربع فأقل في عقد واحد جائز، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقا، و إلى أن انتهى الرق الذي أغلق الإسلام كل أبوابه بالعتق و غيره، فقد بحث المسلمون حقوق العبيد و أجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين، فحتى العبد لم ينسيه فقهاء الإسلام و هم يبحثون في مصادر الشريعة.

وهكذا فان إجماع المسلمين قد انعقد على التعدد بضوابطه الشرعية، و أخصها عدم تجاوز العدد أربع مع العدل الممكن شرعا، و لا حق لأحد في الزيادة إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين تسع لأن ذلك من خصوصيات النبي (ص) خصه الله بها لحاجة الدعوة في حياته و حاجة الأمة إليهن بعد مماته. [2]

و هكذا يكون الكتاب و السنة و إجماع أهل العلم في أمة الإسلام أدلة راسخة على شرع تعدد الزوجات في الإسلام، مع تقييد هذا التعدد بأربع، و الوقوف به عند الواحدة عندما يغلب على الظن إمكان الجور حال التعدد، و تحريم الزيادة على أربع يؤخذ من الكتاب و السنة معا.[3]

---

(1) إبراهيم محمد الجمل، مرجع سابق، ص. 55

(2) محمد بن محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق ، ص. 33

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة،

الفرع الثاني : شروط التعدد في الإسلام

ليست هناك شروط يمكن ان توضع لتعدد الزوجات

وهي مستقاة من الشريعة الإسلامية إلا شرطين اثنين .

الشرط الأول: العدل بين الزوجات و هو شرط صريح في القرآن لإباحة التعدد لا لصحته بإجماع العلماء قال تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ». و العدل هنا هو العدل في الإنفاق و الرعاية و العدل في الكفاية بكل جوانبها المالية و الجسدية و النفسية، أما العاطفة الشخصية التي لا تؤثر في مظاهر الحياة فالعدل فيها ليس في يد البشر فالله سبحانه و تعالى لا يكلف من التشريعات إلا المستطاع منها حيث يروى عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يقسم فيعدل و يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك ». رواه الخمسة إلا أحمد. (1)

كما أنه لا يوجد ما يعبر عن إنسانية الإسلام و مثاليته في تعدد الزوجات أبلغ من صنيع النبي (ص) في مرضه الذي توفي فيه، كان يحرص على أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى و كان من شدة مرضه لا يستطيع المشي، فكان يحمل من بيت زوجة الى بيت زوجة أخرى، حتى إذا ثقل عليه المرض و أشتد استأذن زوجاته في أن يضل عند عائشة تمرضه فلما أذن له و علم برضاهن بذلك انتقل إلى بيت عائشة و ظل عندها حتى توفي بعد ليالي صلوات الله و سلامه عليه. (2)أما في قوله تعالى « و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ». (النساء **29**) فهذا تنبيه من الله سبحانه و تعالى لمن يريد الزواج بأخرى أن يعرض عن الزوجة الأولى حتى لا تصبح كالمعلقة لا هي كالزوجات تتمتع بحقوقها الزوجية و لا هي مطلقة تستطيع الزواج من آخر.و في تفسير القرطبي أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء و أنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض. (3)

---

(1) سيد قطب، السلام العالمي و الإسلام، مرجع سابق، ص. 99

(2) مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص. 70 – 71

(3) أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج 1، ج2 دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، 2009، ص. 143

الشرط الثاني: القدرة على الإنفاق.

يرى بعض الفقهاء و على رأسهم الإمام أبو زهرة أن الآية الكريمة - آية التعدد تشترط ديانة – قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات فان لم يكن قـادرا على الإنفاق كان زواجه صحيحا، و لكن مع الإثم و حسابه على الله.

أستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة « ألا تعولوا » و هي من تفسير الشافعي تعني ألا تكثـر عيالكم و مع كثرة العيال يزداد الإنفاق فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق شـرط لتعدد الزوجات، ثم إن القدرة على الإنفاق لا تختص بالتعدد فقط بل تختص حتى بزوجـة واحدة لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق فيه ظلم للزوجة و الله لا يرضى لعباده الظلم. [1]

---

(1)راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص. 136- 137.

الفرع الثالث : الحكمة من التعدد.

لقد جاء الإسلام و التعدد يملأ الدنيا و الفوضى الجنسية منتشرة في بقاع الأرض

و الاستسلام للنزوات و قضاء الشهوة بكل و سيله و بكل عنف و شدة، فلو عالجه دفعة واحدة وأمر بالاقتصار على زوجة واحدة لواجهنا مشكلات كثيرة نفسية و اجتماعية.

لكنه حدده بأربع كحد أقصى بحيث تتقبله النفوس التي تحتاج إليه بلا إرهاق و بلا متاعب و اشترط له شرطا إن تحقق أقبل عليه الإنسان و إلا ستصبح الزوجة الواحدة أبقى و أنفع لأن التعدد ليس لعبة و نزوة لأن الآثار المترتبة عليه ليست بالسهلة. (1)

إن كل شيء في هذا الدين لم يشرع إلا لحكمة أو حكم، و الناس قد يدركون هذه الحكم أو بعضا منها للوهلة الأولى و قد يدركونها فيما بعد و قد لا يد ركونها إطلاقا و ليس لأحد أن يثير شكوكا أو يعلق العمل على إدراك الحكمة و إلا يعترض إيمانه للخلل. (2)

فحكم تعدد الزوجات عديدة نذكر منها: -

- أولا:عند زيادة نسبة النساء على الرجال في الأحوال العادية كما هو الشأن في كثير من البلدان فان عدد النساء فيها يفوق الرجال بكثير و خير دليل إحصائيات دور الولادة، إنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكرا والباقون إناث، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا أخلاقيا و اجتماعيا و هو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن و لا بيت يؤويهن. (3)

---

(1)إبراهيم محمد الجمل، مرجع سابق، ص. 78

(2)كرم حلمي فرحات أحمد، مرجع سابق، ص. 52

(3)مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص. 55.

- **ثانــيا:** التعدد وسيلة لتعويض شهداء الأمة الذين سقطوا في ميدان الشرف و صون النساء اللواتي فقدن أزواجهن أثناء الحروب و التكفل بأبنائهم. كما فعل المجتمع الجزائري أثنـــاء الاستقلال.

- **ثالــثا:** قد تكون الزوجة عقيما و الزوج يريد أن يكون له أولاد فبدلا أن يطلق الرجل زوجته لهذا السبب ليتزوج بأخرى فتتضرر زوجته الأولى يكون له الزواج بأخرى أفضل مع الإبقاء على الزوجة العقيم في عصمته فيصونها و يوفيها حقوقها الزوجية. (1)

- **رابــعا:** أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر يمنعها من المعاشرة الزوجية ففي هذه الحالة مصلحة كل من الزوج و الزوجة في التعدد بحيث تبقى الزوجة الأولى مع زوجها يرعاها بدلا من طلاقها و تضررها و مصلحة الزوج قضاء حاجته بالمعاشرة الزوجية المشروعة مع زوجة أخرى. (2)

- **خامسا:** هناك طبائع غير عاديــة في الرجال لا تكتفي بزوجة واحــدة نظرا لقوتها الجنســية أو نظرا لشيخوخة الزوجة أو لضعفها أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة و هي أيام الحيض و الحمل و النفاس، في هذه الحالة إما أن يكون إشباع غريزته بالمعاشرة المحرمـة و إما يكون بالتعدد و لا شك أن المبادئ و الأخلاق ستختار الزواج المشروع على المعاشـرة المحرمة. (3)

---

(1)أحمد محمد علي داود ، مرجع سابق، ص. 144
(2)عبد الله ناصح علوان ، مر جع سابق، ص. 15
(3)سيد قطب، السلام العالمي و الإسلام، مرجع سابق، ص. 97.

سادسا :أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار و يقيم في غير بلدته و لا يستطيع اصطحاب زوجته و أولاده معه كلما سافر، و لا يستطيع أن يعيش في غربته وحيدا اتقاء الفتنة فماذا عليه لو تزوج بامرأة زواجا شرعيا يكفل لها و لأولادها حقوقهـــم المشروعة.[1]

سابعا :أن يكون للرجل امرأة من أقاربه لا يؤويها غيره و هو متزوج أيتركها لوحدها عرضة للذئاب الآدمية تنهشها أم يأخذ بيدها و يتزوجها على سنة الله و رسوله.

ثامنا :قد يحتاج الرجل في مزرعته إلى كثرة الأزواج و الأبناء لمعاونته على عمله فماذا لو تزوج أو جمع بين زوجتين أو ثلاث أو أربع ليتعاون الجميع في جمع رزقهم.[2]

---

(1) عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص. 73
(2) نفس المرجع و الصفحة

المبحث الثاني : القوانين المبيحة للتعدد

إن الأصل في الحكم الشرعي لتعدد الزوجات في الإسلام هو الإباحة و لا يجوز لأي كان أن يقفز على هذا الحكم المتفق عليه بين أهل العلم، إلا أننا نلاحظ في بعـض قـوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية و الإسلامية أحكاما نشاز تناقض الحكم الشرعي و مقاصد الشريعة من تلك الأحكام التي تمنع تعدد الزوجات، و منها من تضيق على ممارسته و هذا كله مرده الضغوطات الممارسة من قبل منظمات حقوق الإنسان و بعض الاتفاقيات الدولية التي تحارب التمييز بكل أشكاله و بعض المنظمات النسوية المدافعة عن قضايا المرأة.لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.نتناول في : -

- ✓ **المطلب الأول**:القوانين العربية المبيحة للتعدد
- ✓ **المطلب الثاني** :التعدد في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : القوانين العربية المبيحة للتعدد.

لم يكن موقف قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية و الإسلامية موحدا من تعدد الزوجات على الرغم من أنهم على شريعة واحدة يتوجب تطبيقها في جميع قوانين الأحوال الشخصية.[1] رغم مناداة الجامعة العربية ما يقارب ر بع قرن بفكرة توحيد القوانين العربية الخاصة بتنظيم الأسرة و صبها في قالب واحد يكون بمثابة صمام الأمان للأمة إلا أن تسلط و استبداد الحكام العرب حال دون تطبيقها. [2]

كان من بين أهدافها وضع ضوابط علمية و اقتصادية و اجتماعية بجانب الضوابط الشرعية لبناء أسرة عربية قوية تحمل رسالة الأمة للأجيال القادمة و تقضي على أسباب الطلاق الذي ما فتئ يفتك بالأمة. [3] و خلصت الأمانة العامة بجامعة الدول العربية إلى القول بان قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد سيكون من أقوى و أنجع القوانين في الوطن العربي لأسباب منها أن القرآن و السنة هما المصدران المباشران لهذا المشروع و أن الإسلام هو دين الأغلبية في الوطن العربي و أن معظم الدول العربية تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا مهما في المعاملات المدنية بعد التشريع. [4] و يحضرني في هذا المقام، تعليق المستشارة الألمانية إنجيلا مركل مؤخرا عند زيارتها للقاهرة حيث تساءلت قائلة كيف يمكن لأمة تعدادها يفوق المليار تدين بدين واحد دستوره القرآن و تتبع رسول واحد و تتكلم لغة واحدة و يقتل بعضها بعضا ، على عكس أوربا تتكلـم لغات مختلفـــة و ديانات مختلفة و لا يوجد ما يجمعهما على طاولة واحدة و رغم ذلك وجدت من المـــبررات ما يوحدها.

---

(1) راسم شحدة سدر، مرجع سابق ، ص. 324

(2) حيدر حسين كاظم الشمري، قانون الأحوال الشخصية العراقي (بين المقتض و المبتغى و البديل) قانون الأحوال الشخصية العراقي، العدد السابع، 208، كلية القانون جامعة كربلاء، ص. 213

(3) نفس المرجع ، نفس الصفحة

(4) نفس المرجع السابق، ص. 214

لذا نجد الدول العربية انقسمت حول هذه المسألة بحسب المذهب السائد في كل بلد حيث نجد أغلب دول المشرق و الخليج العربي تأخذ بنظام الإباحة المطلقة (القانونية)و مثالها السعودية الإمارات العربية المتحدة حيث جاء في قانون الأسرة الإماراتي.[1] في المادة **77** فقرة **1** « عدم إسكان الزوجة و ضرتها في بيت واحد إلا إذا وافقتا على ذلك».كذلك الأردن و الكويت أشارت قوانينهما على ضرورة عدم إسكان الزوجـة و ضرتها في بيت واحد بدون موافقتهما. لأن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل زوجة مسكن خاص بها يأتيها الزوج فيه إقتداء بفعل نبينا الكريم حيث كان يقسم نسائه في بيوتهن و لأنه أصون و أستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن. كذلك كل من قطر، و سلطنة عمان، و اليمن و السودان، و موريطانيا أخذو بنظام الإباحة المطلقة.

أما في لبنان فلقد نظم القانون أحكام التعدد على المسلمين و المسيحيين فبالنسبة للمسلمين هو مباح طبقا للشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للمسيحيين فانه ممنوع منعا باتا حيث جاء في نص المادة **30** من القانون اللبناني. [2] « لا يجوز لرجل مسيحي إن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته ».و بالتالي فانه يطبق نظام التعدد حسب أحكام الشريعة على المسلمين و لو كان متزوجا بكتابية أو مسيحية أو يهودية أما بالنسبة للطوائف الأخرى و هم المسيحيون و اليهود فان شرائعهم الدينية تسري عليهم. [3]

---

(1)القانون الإماراتي رقم 28 المؤرخ في 2005
http : // www. El bayan . ae/across. The – uae

(2)القانون اللبناني http : // ahdath . justice. Gov. Lb. / law.- hear by – personnal . htm

(3)قران طارق عزيز، (جراءات تنظيم تعدد الزوجات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2015، ص.38

و من أهم التشريعات العربية التي أباحت التعدد دون رخصة القانون المصري الذي ظـــل يبيحه وفق الضوابط العامة للشريعة منذ قانون رقم **25** لعام **1920**، و رغم طول المدة الزمنية و تغير الظروف الاجتماعية و السياسية إلا أن الأزهر الشريف لم يغير رفضه لصـدور أي قانون يقيد تعدد الزوجات على أساس أن ذلك يتنافى و أحكام الشريعة الإسلامية. [1] عندما أصبح التعدد يجلب أضرار كثيرة على الأسرة و المجتمع نتيجة جهل بعـض المسلمين و بعدهم عن الأحكام الشرعية، و إزاء حملات الغربيين الشديدة على هذا النظام و تبعا للضغوط الممارسة من قبل منظمات حقوق الإنسان على الدول العربية و الإسلامية، وإبرامهم لاتفاقيات مشتركة أدت إلى رضوخ هؤلاء و وضعهم قيودا من شأنها التقليل من التعدد، و من بين التشريعات العربية التي أخذت بهذا الرأي الفقهي نذكر الجزائر، المغرب، ليبيا، سوريا، العراق. حيث نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية المعدلة عام **2004** [2]

في موادهـا **40 -41 - 42 – 43 – 4 4- 45 - 46** بما يلي :-

- م **40 – 2** يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات.

- م **40 – 3** يمنع التعدد في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها

- م **41 – 1** لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي و إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة أسرتين زائد ضمان جميع الحقوق من نفقـة و إسكان و مساواة.

- م **42 – 2** تسبيب طلب التعدد مرفق بإقرار عن الوضعية المادية

- م **43 – 3** .استدعاء الزوجة الأولى للحضور أمام المحكمة

- م **43 – 5** معاقبة الزوج عن سوء نيته طبقا لنص المادة **361** من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

---

(1) بومدين محمد، (رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري) مجلة القانون و المجتمع ، مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار العدد الثاني ، 2013 ، ص. 6

(2)ظهير شريف، رقم 22 - 04 - 1، الصادر في 2004/02/03 نقلت من الموقع، www. At international . 029 / form /show thread – php

- م **44 – 6** إجراء المناقشة بين الزوج و الزوجة الأولى في غرفة المشورة.
- م **44 – 7**يمكن للمحكمة منح الإذن بالزواج إذا توافرت الشروط سالفة الذكر.
- م **46 - 9** في حال الإذن بالتعدد يشعر القاضي الزوجة المراد التزوج بها بزواج زوجها بغيرها و رضاها بذلك.

أما القانون الليبي رقم **10** الصادر سنة **1984** [1] فقد نص في مادته **13** ما يلي:
- م **13 – 1** التعدد إذا اقترن باستصدار إذن من المحكمة المختصة
- م **13 – 2** لكن مخالفة هذا النظام لا يرتب أي جريمة و لا مسؤولية و لا عقوبة.

الملاحظ على القانون الليبي تقييده للتعدد شكليا فقط و غير ملزم. رغم أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر التاريخي و الرئيسي و الوحيد لقانون الأحوال الشخصية العراقي إلا أننا نجد أن هناك نصوص تقيد تعدد الزوجات بإذن القاضي و معاقبة المتزوج خارج المحكمة و هي وسيلة ليست لها أصول في الشريعة الإسلامية، و يعتقد أنها مستمدة إما من قوانين عربية متأثرة بالغرب أو من بعض التشريعات التي تحمل الطابع الديني أو المذهبي. [2]ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي [3] رقم **188** لسنة **1959** و تعديلاته في المادة الثالثة منه على مايلي: - م **3 – 4** لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي و يشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة

ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

---

(1) القانون الليبي، نقل من الموقع، http : // abdel – gov . ly. /.home /2 page . b / = 390
(2) حيدر حسين كاظم الشمري، المرجع السابق، ص. 215
(3) القانون العراقي، نقل من الموقع ، http : // iraq – law.hooxs.com / te – topic.

- م **3– 5** إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد و يترك تقدير ذلك للقاضي

- م **3 – 6** كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين **4** و **5** عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينارأو بهما

- م **3 – 7** استثناء من أحكام الفقرتين **4** و **5** من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة .

أما في سوريا فقد جاء في قانونها للأحوال الشخصية [1] الذي صدر بتاريخ **53/09/17** والمعدل في **1975** حيث نص في المادة **17** منه. « قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى ».

الملاحظ على القانون السوري تقييده لتعدد الزوجات بقيد واحد فقط هو القدرة المالية.

أما التشريعات الإسلامية التي تأخذ بالإباحة المقيدة نذكر منها إيران، الباكستان، إندونيسيا، ماليزيا، بنغلاديش.

قانون الأسرة الإيراني [2] لعام **1967** قيد التعدد بالحصول على ترخيص من المحكمة التي عليها أن تتأكد من الإمكانيات المالية للزوج و قدرته على تحقيق العدالة بينهما.

قانون الأسرة لكل من باكستان و بنغلاديش لعام **1961** قيد التعدد هو كذلك باذن مسبق من قبل مجلس التحكم أو الصلح الذي يتكون من عضو يمثل الرجل و عضو يمثل المرأة الأولى و عضو من الجهة الرسمية رئيسا لهذا المجلس و يتمتع هذا المجلس بكل الصلاحيات التي تؤهله لترخيص الزواج ثانية إذا توفر على الضرورة و العدل. [3]

أما في إندونيسيا فقد نص قانون الزواج [4] لعام **1974** في المادة **54** بتقييد التعدد في جملة من الشروط للحصول على الترخيص منها : -

1. إذا كانت الزوجة الأولى غير قادرة على أداء واجباتها
2. إذا كانت مريضة أو مقعدة
3. إذا كانت عقيما
4. إذا رخصت الزوجة الأولى بهذا الزواج الجديد
5. إذا كان الزوج مؤهل ماليا للنفقة على زوجاته
6. مقدرة الزوج على تحقيق العدالة بين الزوجات و أطفالهم [5].

كما نص قانون الأسرة الماليزي على أنه لا يمكن للزوج إبرام عقد زواج جديد إلا بترخيص مسبق صادر من القاضي و بجملة من الشروط أهمها عقم الزوجة أو مرضها، قدرة الزوج على تحقيق العدل بين الزوجات، قدرة الزوج على النفقة

---

(1) يمكن معاينة القانون السوري على الموقع www. syriam bar. org/ index . php. Mevis = 167

(2) يمكن معاينة القانون الايراني على الموقع http : // alaryam 110. Blog spot. Com / 2012 /12/ blog. Post

(3) بومدين محمد، مرجع سابق، ص. 11

(4) يمكن معاينة القانون الأندونيسي على الموقع http : // mj. gov. Sot / content / lawsy 4/6/27. Htenl.

(5) بومدين محمد، مرجع سابق، ص. 11 .

المطلب الثاني: التعدد في التشريع الجزائري.

يسمح القانون الأسرة الجزائري كغيره من قاوانين الأحوال الشخصية العربية بالتعدد الذي أجازته الشريعة الإسلامية و طبقا لما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة.
و بالرجوع قليلا إلى الوراء الى قانون 11/84[1]
قبل التعديل نستخلص من نص المادة 08أن المشروع الجزائري أجاز التعدد و لم يخضعه لأي ترخيص مسبق ، بل أخضعه للشروط العامة في الفقه الإسلامي مع إضافة 4 شروط و نيته العدل ، و علم مسبق لكل من الزوجة السابقة و اللاحقة .
و هي شروط واهية لا تفي بغرضها لأن المشرع لم يرتب أية جزاءات عن مخالفة الزوج لهذه الشروط سوى أنه أعطى الحرية للمرأة في أن تطلب التطليق في حالة عدم رضاها بزواج زوجها ، من امرأة ثانية ،و تطلب الزوجة الثانية التطليق في حالة عدم علمها بأن الزوج لم يخبرها بأنة متزوج.
لكن بعد الإنتقادات التى واحهها القانون 1984 من قبل الرافضيت للمادة 08 بإعتبارها تبيح للتعدد و الناقمين عليها باعتبارها تخالف روح الشريعة الإسلامية ، جاء التعديل الجديد المقرر بموجب الأمر رقم 02/05 [2] المتضمن تعديل قانون الأسرة، حيث نصت المادة 08 المعدلة «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل
يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.
يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية ».
الملاحظ على التعديل الجديد اعترافه بحق الزوج في التعدد كما كان مقررا سابقا و لكن قيده و ضيق من مجال اللجوء إليه إقتداء ببعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية بإضافة لشرط جوهري هو الترخيص القضائي بعد التأكد من موافقة كل من الزوجتين السابقة واللاحقة.

---

(1) قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
(2) نفس المرجع.

الفرع الأول : شروط التعدد في التشريع الجزائري .

نستخلص من نص المادة **08**المعدلة الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن الزوج من التعدد وهي :

- **الشرط الأول** : موافقة الزوجتين

لقد أورد المشرع شرط أخذ موافقة كل من الزوجتين دون أن يحدد الطريقة التي يتم بها إخبارهما هل يتم ذلك شفاهيا ؟ بحضور شاهدين أو بكتاب مرسل عن طريق الأهل، أو عن طريق البريد المضمون؟ أو عن طريق المحضر القضائي؟ إن اشتراط موافقة الزوجتين أمر غير مستساغ شرعا و قانونا، إذ لم يقل به أحد من أهل العلم، كما أنه يحد من حرية الراغب في التعدد و يجعله يأخذ منحا آخر تجاه الطلاق أو تجاه الزواج العرفي. فموافقة الزوجة على ضرة هي نادرة إن لم نقل مستحيلة حتى في حالة وجود المبرر الشرعي.كنا نتمنى في هذا التعديل أن يبقى المشرع على عبارة إخبار الزوجتين لا على موافقتهما حتى لا تتفاجأ الزوجة الأولى أو الثانية فقط.[1]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحال هو كيف يمكن لرئيس المحكمة أن يوازن بين الحق في الزواج بأكثر من واحدة و عدم الحصول على موافقة الزوجة الأولى في حالة استطاعة الزوج تقديم ملف كامل بجميع الضوابط المنصوص عليها في التعدد باستثناء الموافقة ؟ فهل يملك رئيس المحكمة منح الترخيص في هذه الحالة أم لا بد من تحقيق كل الشروط مجتمعة دون أن ينقص منها شيئا ؟ (1) و من بعد استقصائنا لبعض الاخوة المحامين اسروا لنا أن القضاة يمنحون الترخيص بالزواج عندما تتعسف الزوجة في عدم الموافقة بالرغم من وجود المبرر الشرعي و ذلك تحقيقا للغاية التي أباح القانون و الشرع لأجلها تعدد الزوجات و لمصلحة المجتمع. أما عندما نأخذ بنص المادة 8 مكرر " في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق ".

---

(1)بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية ط 1، 2008 ، ص. 112.

و عند قرائتنا لقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ". النساء آية 3 فان النص الشرعي صريح و دل على جواز التعدد بشرط العدل و المقدرة على الوفاء بحقوق الزوجات وفقط.

حين علقت الأستاذة الدكتورة فريدة زوزو محاضرة في كلية الشريعة بجامعة ماليزيا في معرض سؤال لها خاص بنص المادة 8 مكرر فقالت إن شرط الإذن و العلم لم يردا شرعاوهل هذا سبب لرفع دعوى قضائية بالتطليق أم أن السبب الجوهري هو عند وقوع الضرر على المرأة بعدم العدل و الإيفاء بالحقوق فعندها تطلب الطلاق و الأولى بالمادة القانونية لو وضحت ما مفاده أنه يجوز للمرأة أن تشترط عند عقد الزواج عدم الزواج عليها ففي هذه الحال فقط يصح ما جاء في المادة رقم 8 مكرر من أنه يجوز رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش أي أنه غشها عندما تزوج بالثانية دون علمها و قد شرطت العلم قبل الدخول بها. [1]

الشرط الثاني: المبرر الشرعي.

إن شرط المبرر الشرعي هو شرط مبهم لا ندري المقصود منه بالضبط، لأن المبررات الشرعية كثيرة و تختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها . و هو شرط مخالف للفقه بمختلف مذاهبه فلم يقل أحد من أهل العلم بأن التعدد مباح لمن كانت زوجته مريضة أو عقيما فقط بل أن ما يمكن أن نعثر عليه من مبررات ليس إلا تلك المبررات التي وضعها الناس في شكل قواعد قانونية و ألزموا أنفسهم بتطبيقها رغبة منهم في محاولة التقليل من حالات التعدد. [2] لكن ننبه بأن قصر مبررات الزواج على هاذين المبررين فقط فيه نوع من الإجحاف في حق الرجل و المرأة ذلك أنه توجد من المبررات ما يصل شأنها إلى أن يحيد الشخص عن أحكام الشرع أو يضطر إلى تطليق المرأة بالرغم من رضاها بالزواج عليها لانعدام المبررين السالفين. [3]

---

(1) نقلا عن جريدة العرب تأسست سنة 1977، العدد 10222، تم الاطلاع عليها يوم 2016/03/22، على الساعة 18: 20.

(2) عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة ط 2، 986 ، ص. 163

(3) مقران طارق عزيز، مرجع سابق ، ص. 50

الشرط الثالث : توفير العدل و ضرورات الحياة الزوجية.

يمكن القول أن شرط العدل و نية العدل بين الزوجات هو أمر شخصي و باطني لا يمكن بأي حال من الأحوال التحقق منه و هو أمر مستقبلي لا يمكن تحققه أو عدم تحققه إلا بعد قيام الحياة الزوجية أضف إلى ذلك إذا لم يكن في نية الزوج العدل بين زوجاته فأكيد أنه لن يصرح بها أمام القضاء .فالقانون لا يمكن أن يخاطب النوايا ، فالوحيد الذي بإمكانه معرفة مكونات النفس البشرية هو علام الغيوب. فهو عندما يخاطب الأزواج في الآية الكريمة «وإن خفتم ألا تقسطوا فواحدة». (النساء الآية 3). فهو يخاطب فيهم الجانب الإيماني، و إن أقبلوا عليه رغم تخوفهم من عدم إقامة العدل فإنهم سيأثمون لذلك.[1]

أما عن شرط توفير ضرورات الحياة الزوجية فان القاضي في سبيل التأكد منها سيستعين بمعرفة الموارد المالية للزوج من راتب شهري و ممتلكات يمكنها إعالة أكثر من أسرة لكن معيار تقدير الزوج على توفير ضرورات الحياة يبقى دائما صعب التحقق لأن هناك موارد مخفية يصعب التحقق منها لأن الأرزاق يتحكم فيها صاحبها الذي سطرها.

الشرط الرابع : الترخيص القضائي.

نص التعديل الجديد على أن الجهة المنوط بها الترخيص بالتعدد هي رئيس المحكمة الكائن مقرها بمكان مسكن الزوجية . حيث ألزم القانون في حالة رغبة الزوج في إعادة الزواج بأن يحصل على ترخيص من رئيس المحكمة و ذلك بعد أن يتأكد من موافقة الزوجة السابقة و اللاحقة على الزواج بالإضافة إلى المبرر الشرعي و ثبوت قدرة الزوج من الناحية المادية على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية. [2]

---

(1) آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة ، رسالة دكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2014 ص.292.

(2) بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص. 113

و للحصول على هذا الترخيص يجب تقديم ملف كامل يتكون من :

1. طلب خطي إلى السيد رئيس المحكمة
2. شهادة ميلاد الزوج و الزوجة السابقة، و الزوجة اللاحقة
3. عقد الزواج
4. تصريح شرفي من الزوجتين السابقة و اللاحقة تدل على موافقتهما
5. نسخة من يطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج و الزوجتين السابقة و اللاحقة
6. وثيقة طبية تثبت المبرر الشرعي للزواج بأخرى
7. شهادة إقامة الزوج
8. شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي مدخول آخر
9. بطاقة عائلية للزوج
10. تقديم شهادة طبية من طرف طالبي الزواج لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تبين خلوهما من أي مرض. إلا أنه في حالة رفض الزوجة السابقة الموافقة على الزواج و التوقيع على الترخيص فانه يبقى للزوج حلين لا ثالث لهما.

- إما تقديم ملف طبي يتضمن عجز الزوجة و مرضها أو عقمها أو غير ذلك أي ملف يثبت ضرورة التعدد و هنا القاضي يمنحه الترخيص
- أو الاتجاه إلى الزواج العرفي ثم تثبيته و تسجيله لاحقا في المحكمة. [1]

---

(1)مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص. 59

كما نص القانون 02/05 في نص المادة 8 مكرر 1 على « فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ».

يفهم من نص المادة أنه إذا حصل دخول بالزوجة فلا يكون هناك فسخ للزواج و بالتالي لم يبقى أمام الزوجة إذا لم تكن موافقة على هذا الزواج سوى المطالبة بالتطليق و التعويض عن الضرر اللاحق بها وفقا للقواعد العامة. [1] و بتقييمنا لقانون 05 /02 نلاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر تقييدا لموضوع التعدد

و أكثر تكريسا لحق الزوجة في التطليق لمجرد أن الزوج أقدم على الزواج بأخرى، و ذلك مقارنة بالتشريعات العربية (المصري، السوري، الإماراتي، و حتى المغربي)، فكان بذلك أقرب إلى المشرع التونسي الذي خالف أحكام الشريعة الإسلامية و منع التعدد صراحة و من شدة تقييده لمسألة تعدد الزوجات حتى أنه أجاز الاتفاق بين الزوجين على عدم تعدد الزوجات و تجسيد ذلك الشرط في عقد الزواج و هذا ما جاءت به المادة 19 ق أ. [2]

---

(1) بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص. 113

(2) يوسف دلانده، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هرمة الجزائر، ط، 2011 ص. 22 .

الفرع الثاني : إشكالية الزواج العرفي في تعدد الزوجات

إذا كان رجال القانون برروا تعديل المادة 8 من قانون الأسرة من أجل حماية المرأة و النهوض بها، فان الواقع يقول عكس ذلك تماما فما تخفيه المحاكم من قضايا مترتبة عن الزواج العرفي الذي تضاعف منذ إقرار هذه المادة ، لهو أكبر دليل على أن المرأة هي الخاسر الأكبر في هذا الزواج فليس هناك أسهل من التخلي عن امرأة لا يجمعها بزوجها أي وثيقة، على الرغم من أن فائدة التعدد تعود على المرأة أكثر ما تعود على الرجل. (1) إن المعددين في المجتمع الجزائري يعدون على الأصابع، كان أولى بأصحاب القرار أن يحفزوا على التعدد و يرغبوا فيه لأن مشاكل الطلاق و المظالم الواقعة على النساء في الجزائر سببها الرئيسي كثرة النساء غير المحصنات في المجتمع.

لقد عرفت قضايا إثبات النسب المتعلق بالزواج العرفي انتشارا واسعا في المحاكم بعد مرور سنوات من التعديل الذي مس قانون الأسرة ، لازال هذا الأخير يثير جدلا كبيرا في الواقع خاصة فيما يتعلق بالتعدد الذي تم تقييده بموافقة الزوجة الأولى و تصريح من القاضي المختص مع طبيعة المرأة الجزائرية التي تجعل قبولها لزواج زوجها مرة ثانية أمرا مستحيلا ما يصعب من الوضع، حيث يلجأ الزوج للزواج العرفي بعد رفض زوجته الأولى و لكن المشكل أن من يدفع الثمن باهظا هم الأولاد الذين يكونون ثمرة زواج عرفي غير معترف به قانونا ما يخلف مشكلة إثبات النسب و أولاد بدون هوية و زوجة ثانية مهضومة الحقوق. (2)

---

(1) العيد بن زطة (تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري) بحث تم تقديمه في الندوة الشهرية للأئمة،
الأحد 3 ماي 2015، تم الاطلاع عليه يوم 2016/04/16 على الساعة 18.40 من الموقع
Laid ben zetta. Blog sopot. Com /2015/05/8. Htmt

(2) DK News جريدة يومية إخبارية الكترونية ، الزواج العرفي حل بديل لتعدد الزوجات ، بحث صدر في 5 مارس 2015 أخذ من الموقع
W w w. ar. Dk. News – dz. Com / index. pht /nation / actualité.

إن الكثير من المحامين دقوا ناقوس الخطر و طالبوا بإجراء تعديلات في بعض مواد قانون الأسرة خاصة فيما يتعلق بفحص **A D N** لإجبار الزوج على القيام به حتى لا يهرب من مسؤوليته و أن يتحمل الطب الشرعي تكاليفه ، إذا كان الشخص غير قادر عليه.

بالإضافة إلى تعديل قانون تعدد الزوجات الذي اعتبروه مقيدا لحرية الشخص في إعادة الزواج للتقليل من ظاهرة الزواج العرفي لضمان حقوق الطفل و أمه . [1]

---

(1) **DK NEWS**، مرجع سابق،

الفصل الثاني: تعدد الزوجات في النظم المجرمة .

بما أن الغرب المسيحي أول من نبذ تعاليم الأديان المنظمة للعلاقات الاجتماعية من زواج و طلاق و لجأ الى القوانين الوضعية و تبعه في ذلك و للأسف الشديد الشرق المسلم، و هؤلاء و أولائك هم ضحايا الأفكار الشاذة التي ترمي الى هدم باقي الأديان فان آثــارو مساوئ عدم تحكيم شريعة الله قد أصابت الغرب قبل الشرق، و رغم المعاناة لكليهما إلا أن دعاوي تحرير المرأة مازالت تطلب المزيد و تكسب كل يوم حقا جديدا ينشىء مرضا جديدا، و يزيد انتشار أمراض سابقة التحقق و الفساد [1]

و لذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : -

المبحث الأول:القوانين العربية و الإسلامية المجرمة و فيه مطلبين التعدد في تونس و التعدد في تركيا. **و**المبحث الثاني القوانين الغربية المجرمة و فيه مطلبين العقوبات المقررة قانونا لجريمة التعدد و سلبيات التجريم.

---

(1) كي السيد علي أبو غضة، الزواج و الطلاق و التعدد بين الأديان و القوانين و دعاة التحرر، ط 1، 2004، ص. 271 .

المبحث الأول : القوانين العربية و الإسلامية المجرمة

من المؤسف حقا أن نسمع من بعض الحقوقيين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام و من بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات، أو تقييده بقيود شديدة تجعل الزواج بأكثر من واحدة ضربا من المستحيل. لقد كان لهذه الدعوة صدى سيء بالغ الأثر في الأوساط الإسلامية، أما في الأوساط التبشيرية و الاستعمارية فكان لها صدى مستحب، و تأييد مطلق حيث نعتت هذه المحاولات بأنها خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة. [1] هذا الفعل تحاول أن تنتهج نهجه بعض البلدان العربية بإيعاز من الغرب الاستعماري الذي يريد القضاء على الدين. حيث يقول المؤرخ الفرنسي غوتي «لقد حاولنا أن نجعل من أرض الجزائر الشرقية أرضا غربية فرنسية و من أجل ذلك بدأ الضرب على وترالمرأة و الزواج و بدأ تزويج الجزائريين في فرنسا بالأوربيات المسيحيات حيث نشأت ذرية مهيأة للخروج من الإسلام نتيجة للغزو الثقافي والاستعمار الفكري والفهم الخاطئ للحرية الشخصية الذي بدأت تمارسه الجزائريات كالفرنسيات اللاتي يعاشرن الرجال بدون زواج شرعي في أغلب الأحيان ».[2]

و نفس الشيء فعلته ألمانيا بالأتراك حيث أصبح ما نسبته 45 % من الأتراك المسلمين الذين يعيشون في ألمانيا يعتقدون أن الإسلام لا يتلائم مع متطلبات المجتمع المتحضر فانسلخوا منه لا سيما في مجال الزواج و الطلاق، و كافة المسائل الاجتماعية.ففي مسح أجراه المشروع العربي للنهوض بالطفولة بالجامعة العربية و جد أن نسبة تعدد الزوجات في الوطن العربي كانت كالآتي 4 % في مصر و 9 % في موريتانيا و تبلغ أقصاها في السودان 17 % حيث تتساءل نوال السعداوي ما دام أن نسبة التعدد في الوطن العربي هي 2 % لماذا لا يتم إلغائه ؟

إن نسبة 2 %هي الدرع الواقي للمجتمع التي تقيه من الزلل و الوقوع في الزنا و تعدد الصداقات و الخلان. [3]

---

(1)كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص. 77

(2)محمد بن محمد شتا، مرجع سابق، ص. 115

(3)زكي السيد علي أبو غضة، مرجع سابق، ص. 260.

المطلب الأول : التعدد في تونس

يذكر أن تعدد الزوجات ممنوع بموجب الفصل 18، و هو قانون صارم جازم لا مجال فيه للاجتهاد أو التأويل بحسب خبراء القانون خاصة بعد أن أضيفت إليه الفقرات 3 و 4 و 5 بموجب القانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/04/21 الذي أغلق الباب أمام أي محاولة للزواج بخلاف الصيغ القانونية.

الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية [1]

ينص تعدد الزوجات ممنوع.

- كل من تزوج و هو في حالة الزوجية و قبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام و بخطية قدرها مائتان و أربعون ألف فرنك أو باحدى العقوبتين و لو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.
- و يعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) و المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و يبرم عقد زواج ثان و يستمر على معاشرة زوجه الأول .
- و يعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

هذه العبارة الأخيرة تعاقب حتى من يبرم عقد زواج عرفي أي دون المرور على الدوائر

الرسمية، و نفس العقوبة تطبق على من يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف بالعقوبات المذكورة و لقد كان لهذا المنع صدى كبير لدى الأوساط الاجتماعية و الإسلامية التي تأسفت كثيرا على الاتجاه الفكري الذي تساق له تونس، و كان له بالمقابل صدى مستحب لدى المنظمات النسوية التي اعتبرته خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة التونسية . [2]

غير أن شيوخ جامع الزيتونة عارضوا بشدة هذا القانون الذي يتنافى و المبادئ الإسلامية إلا أن تعنت الحاكم التونسي الغربي النزعة و الثقافة حال دون ذلك.

---

(1)القانون التونسي نقح بالقانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/07/04 و اضيفت اليه الفقرات 3 و 4 و 5 بالمرسوم عدد 01 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 المصادق عليه بالقانون عدد 01 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/04/21

(2)مصطفى السباعي ، مرجع سابق، ص. 76

لكن المشكلة لم تنته عند صدور مثل هذا القانون لأن الزوج في تونس قد يصر على التعدد و وسيلته في ذلك إما أن يطلق زوجته و يشرد أولاده و في هذه الحالة تكون الزوجة والأولاد ضحايا لمثل هذا القانون، أو أن يتخذ الزوج خليلة مع زوجته يعاشرها معاشرة الأزواج.

إن التطبيق الأعمى للقانون دون التعرض لكل حالة بمفردها، أدى بالبعض ممن يبحثون عن الحلال في مواجهة واقع التشريعات اللا دينية إلى التحايل على القانون بصور مختلفة منها توقيع الطلاق القانوني بنية الزواج بثانية ثم إرجاع الأولى شرعا و مواصلة المعاشرة مع الاثنتين و الأمثلة عديدة. و الجدير بالذكر أن تونس تسجل حاليا أعلى نسبة في حالات الطلاق مقارنة مع باقي البلدان العربية و الإسلامية، و النسبة الباقية من المتزوجين يواصلون المعاشرة مرغمين و قد إنتهى بينهم كل شيء من مقومات الزواج و لم يبقى من رابط سوى الأطفال. (1)

و من المخزي المستوجب للعار، أن القانون التونسي الذي جرم التعدد لأي سبب من الأسباب و أعتبره جنحة يعاقب عليها هذا القانون نفسه يبيح الزنا بأشكاله المختلفة و لا يعاقب عليه. (2)

لقد كشف تقرير إحصائي أعده الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري بتونس خلال عام **2008**بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة و وحدة المشروع العربي لصحة الأسرة بجامعة الدول العربية أن نسبة العنوسة بين التونسيات بلغت **50 %** و أن عدد العازبات إرتفع الى أكثر من مليوني إمرأة من مجموع نحو أربعة ملايين و **900** ألف أنثى في البلاد مقارنة بنحو **990** ألف عازبة عام **1994**. ففي السنة الماضية و حسب نتائج المسح التونسي لصحة الأم و الطفل بلغت

نسبة المتزوجات فوق **34** سنة نحو**64 %** في حين كانت هذه النسبة تساوي **50 %** فقط سنة **1994** و **59 %** سنة **2001** .إنها أرقام و نسب مخيفة تهدد كيان الأسرة و تركيبة المجتمع ككل، الأمر الذي حمل علماء الاجتماع ورجال الدين على التحذير من إنعكاسات هذه الظاهرة التي قد تنتج تهرما في المجتمع و تجعل تجدد الأجيال غير مضمون، إضافة الى ما قد ينجم عنها من انحرافات في سلوك الشباب والفتيات. (3)

والعجيب أن الحكومة التونسية في تقريرها المقدم إلى الأمم المتحدة تتباهى بإلغاء الشريعة الإسلامية قائلة « يمثل إلغاء تعدد الزوجات بمقتضى قانون الأحوال الشخصية و إقامة نظام الزوجة الواحدة ، تعبيرا آخر من مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، و قد أصبح تعدد الزوجات الذي كان هو المظهر الأكثر فظاعة و ظلما لعدم المساواة بين الزوجين جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي و فضلا عن ذلك فان الزواج الجديد باطل ».إن هذا التعبير يوضح الاهانة و الازدراء بأحكام الشريعة الإسلامية. (4)

---

(1) نقلا عن تورس، محرك بحث إخباري.
(2) زكي السيد علي ابو غضة، مرجع سابق، ص. 265
(3) نقلا عن شبكة الإسلام أون لاين.
(4) زكي السيد علي أبو غضة، مرجع سابق، ص. 265

المطلب الثاني : التعدد في تركيا .

من المعلوم أن مؤسس تركيا الحديثة مصطفى كمال أتاتورك وضع في أول قانون للأحوال المدنية في البلاد، مواد تمنع تعدد الزوجات. حيث نصت المادة **143** من القانون المدني التركي على عدم الاعتراف بالزواج الديني لا قبل و لا بعد عقد الزواج المدني.

و يعتبر القانون التركي تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها الزوج حيث نصت المادة **237** من قانون العقوبات التركي على الحبس لمدة **6** شهور لكل من الزوجين و ثلاثة شهور للموظف او الموظفة الذي يقوم بعقد نكاح أو زواج ديني سرا أو علنا.

كما يحرم الأولاد من الزوجة الثانية من النسب الى أمهم الحقيقية و يتم ضمهم الى دفتر العائلة تحت إسم الزوجة الأولى، كما تحرم الزوجة الثانية من كل الحقوق كزوجة في حال الطلاق، أو وفاة الزوج و رغم ذلك تنتشر ظاهرة تعدد الزوجات في الأناضول و الريف التركي و الكردي تحت مسمى الزواج العرفي. [1]

رغم إلغاء تعدد الزوجات في تركيا قانونيا منذ **1926** إلا أن دراسات ميدانية تشير الى وجود أكثر من **187** ألف حالة تعدد زوجات في البلاد و خصوصا في منطقتي شرق البلاد و وسط الأناضول حيث يقطن ما يوصفون بالمحافظين الأتراك و تفيد الدراسات بأنه لا توجد أي إحصاءات رسمية حول تعدد الزوجات. و حسب دراسة أجرتها جامعة (حجا تبة) في أنقرة عام **2011** إلى ارتفاع حالات التعدد عن الرقم **187** ألف بكثير بعد قدوم أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إثر اندلاع الثورة السورية عام **2011** و ذكرت الصحيفة بأن أسباب التعدد تختلف في تركيا من رجل إلى آخر إضافــة إلى العـادات و التقاليد التي تتحكم في المجتمع التركي خاصة عقم الزوجة .

و تورد الصحيفة بأن المدعوة (مهتاب أوزتورك) كانت تعمل في أحد المصارف التركية وهي حاصلة على شهادة دكتوراه في إدارة الأعمال من بريطانيا تقول أنها وافقت على أن تكون ضرة بعد أن تأكدت من عدم إنجابها.[2]

---

(1)مجلة الحياة السعودية العدد 17257 ليوم 2010/07/04 نقلا عن الموقع Daharchives . alhayat. com

(2)جلة الشعب، كيف يحتال الأتراك على قانون منع تعدد الزوجات، نقلا عن الموقع التالي :

تم زيارة الموقع يوم 2016/04/19 على الساعة 18.30 ? /www. El shaab. Org / news / 174934

و نقلا عن مجلة (دير ستيرن) الألمانية و وفقا لتقديرات جمعيات حقوق المرأة التي نقلت عنها المجلة الألمانية أن هناك **372** ألف سيدة في تركيا في وضع ضرة، و تضمن التقرير عددا من اللقاءات و الاستجوابات التي أجرتها المجلة في مدينـة (شانلي اورنا) جنوب شرق تركيا ان **7%** من حالات الزواج في تلك المحافظة قائم على تعدد الزوجات ولا توجد ضمانات قانونية تحمي حقوق الزوجة الثانية وهو حال العدد الكبير من السوريات في تركيا اللواتي أصبحن بين عشية و ضحاها بين مطرقة مخيمات اللاجئين و سندان الزوجة الثانية.

كما نقلت المجلة عن مواطن تركي يدعى (بولات) و هو حرفي يعيش في مدينة (شانلي اورنا) تزوج للمرة الثانية من امرأة سورية قوله أنه لا يشعر بالذنب ما دام أن الشريعة تبيح له ذلك و هي حائلا عن الوقوع في الرذيلة. خاصة و أن الزوجة السورية لا تكلف الكثير من الناحية المادية.[1]

على الرغم من وجود قوانين ردعية تجرم التعدد في تركيا إلا أن الناس لا يأبهون بها حيث يعددون وفقا لعقود عرفية شرعية هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المسلم لا يمكن أن ينقاد بقوانين مخالفة لشريعته.

---

(1) إذاعة bbc Arabic ، أفريل 2015نقلا عن الموقع التالي :
http : // www. bbc. Com / arabic / interactivity / 2015 / 04
تم زيارة الموقع يوم 2016/04/19 على الساعة 18.45

المبحث الثاني: القوانين الغربية المجرمة.

تمنع الدول ذات الخلفية الدينية المسيحية و كذلك الدول المتأثرة بالمذاهب الفلسفية الاجتماعية الحديثة تعدد الزوجات بل و تجرمه عندما يحدث التعدد في هذا الإطار كما لا تؤثر الموافقة المسبقة من الزوجة الأولى على شرعية الزواج الثاني الذي عادة ما يعتبر باطلا.

و الجدير بالذكر أن الشعوب الغربية التي ألغت التعدد قد أخذت هذا التحريم من تقليد عنصري

أكثرمنه ديني غير أنه مما ينطق به التناقض أن أولائك الذين يمنعون التعدد يسمحون في الوقت نفسه بالمسافحة و اتخاذ الخليلات بكل صنوف الوصال الحر، شرط أن لا يوقع الطرفان عقدا رسميا يضفي الشرعية على العلاقة. (1)

و سنأخذ فرنسا على سبيل المثال، حيث نصت المادة **147** من القانون المدني الفرنسي(2)

على أنه «لا يمكن عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول ».

و قد شرعت هذه المادة منذ سنة **1803**و لم تتغير لحد الآن، و مع تشريع العهد المدني للتضامن أو ما يعرف **Pacte civile de solidarité.(pacs)** فان المادة **515 – 2** تنص « يقع باطلا كل عقد مدني للتضامن إذا كان بين شخصين، كان احدهما على الأقل طرف في عقد الزواج».

فالقانون الغربي لم ينظر الى تعدد الزوجات على أنه زنا و إنتهاكا لواجب الاخلاص العائلي

وإنما يعتبره أشد جسامة منه لذلك قرر القانون الفرنسي عقوبة مشددة للجمع بين زوجتين تتمثل في السجن لمدة إثني عشرعاما، و لكن إزاء زيادة حالات الجمع بين زوجتين حدث تعديل في القانون العقابي بتخفيض العقوبة الى الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات و الغرامة من **500** يورو الى **30.000** يورو. و على غرار ما ورد في القانون الفرنسي نصت المادة **101** من القانون السويسري. (3)، على أنه « كل من يرغب في الزواج بامرأة ثانية عليه أن يثبت انحلال الزواج الأول بالطلاق أو الوفاة أو بحكم قضائي يقضي ببطلانه ».

---

(1) محمد بن محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق ، ص. 118

(2) يمكن معاينة القانون المدني الفرنسي على الموقع / http :// www. Legifrance . gouv. Fr / affichеade : do ?

(3) القانون المدني السويسري يمكن معاينته على الموقع التالي / http : // www. admin . ch / opc / fr / classified - compitation

كما نصت المادة **1326** من القانون الألماني [1] على «بطلان الزواج الثاني أو اللاحق للزواج الأول أو الزواج الذي يتم بين زوجين يكون احدهما يعيش مع الغير ضمن عقد زواج صحيح.

القانون الألماني مثله مثل القانون الفرنسي يمنع التعدد ويعاقب عليه قانونيا، و في حالة ما إذا تزوج أجنبي في بلاده عدد من الزوجات طبقا للقانون المحلي، فانه لا يلاحق قانونيا إذا جاء للعيش في ألمانيا لاحقا. و إذا أفترق الزوجان فبإمكان الزوجة الثانية و الثالثة المطالبة بالنفقة.

الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي إعترف في السنوات الأخيرة للمتقاعدين من الأجانب الذين لهم زوجات، بقسمة منحة تقاعد الزوج عند وفاته على زوجاته بالتساوي.وهذا نعتبره تطورملحوظ في القانون الفرنسي و الألماني و إعتراف ضمني بالتعدد للأجانب المسلمين مستقبلا لم نجده حتى في القانونين التونسي و التركي.

لقد نشر موقع الجريدة العالمية [2] قائلا : لقد نفى المسلم الفرنسي ذو الأصول الجزائرية المدعو حباج إلياس التهم المنسوبة إليه بتعدد الزوجات اليوم الاثنين الموافق ل **18** أفريل **2016** قائلا :

إن له زوجة و عدة خليلات.و تحولت قضية هذا الجزائري إلى قضية رأي عام بين أحزاب المعارضة و الحكومة، حيث أتهم وزير الداخلية الفرنسي المدعو حباج بأن له أربع زوجات تحصل كل منهن على إعانة من الدولة على أنها أم عزباء لإعالة أبناؤه الاثني عشر، حيث أضاف حباج للصحفيين في مدينة (نانت) التي يسكن فيها في غرب فرنسا. «إذا كان من الممكن تجريد المرء من جنسيته الفرنسية لأن له خليلات فسيفقد كثير من الفرنسيين جنسياتهم للأسف الشديد لم تمنع هذه القوانين التعدد و لكنها فتحت المجال الواسع أمام الزواج السـري و الزنا السري و الزواج العرفي، معنى ذلك أنه يمكن للرجل معاشرة أي امرأة دون زواج طالما ارتضت هي ذلك، أو ارتضى زوجها أو أبوها و هذا فيه حماية للزنا و تشجيع عليه.

لقد آمنت دول الغرب بالتعدد و شجعت عليه و لكن ليس شرعيا او قانونيا بل سمحت به اجتماعيا، ففي فرنسا على سبيل المثال تعطي البلديات شهادات لمن يعيشون معا بلا زواج لكي يحصلوا على بعض المزايا الاجتماعية من تسهيلات في النقل و تخفيضات في العلاج التي تخصص عادة للمتزوجين قانونا. [3]

---

(1)القانون المدني الألماني يمكن معاينته على الموقع التالي www. Unige . ch / biblio / droit / static / sources / fulltext / source

(2) www./hes press . com / international / 20596 . html
تم الاطلاع عليه يوم 2016/04/19 على الساعة 19.00

(2) زكي علي السيد أبو غضة ، مرجع سابق، ص. 279 .

المطلب الأول : العقوبات المقررة قانونا لجريمة التعدد

لقد نص قانون العقوبات الفرنسي في مادته 20/433 مايلي :

عقوبة من أبرم عقد زواج ثاني قبل أن ينحل الأول هي سنة حبس و خمسة و أربعين ألف يورو غرامة ، و يعاقب بنفس العقوبة الضابط العمومي الذي أبرم العقد على يديه".

-جميع دول الاتحاد الأوروبي السبع و العشرون تجرم التعدد و تعاقب عليه.

- بلجيكا : تجرم التعدد بموجب المادة 391 من القانون الجنائي أدنى عقوبة هي 5 سنوات و أقصى عقوبة 10 سنوات. - أستراليا : تجرم التعدد بموجب قانون الزواج لعام 1961، المادة 94 أقصى عقوبة السجن لمدة 5 سنوات .

- كندا تجرم التعدد بموجب قانون العقوبات المادة 293

- الصين : تجرم التعدد. - كولومبيا : تجرم التعدد

- أرتريا : تجرم التعدد ، حيث تصل العقوبة إلى السجن 5 سنوات

- إسلندا : تجرم التعدد وفقا لقانون الزواج في اسلندا رقم 1993 /31 المادة 11

- غانا : تجرم التعدد ، تصل العقوبة الى السجن لمدة 6 أشهر

- إسرائيل : تجرم التعدد ، تصل العقوبة الى السجن لمدة 5 سنوات

- الهند : هو شرعي للمسلمين و غير شرعي لغيرهم، تصل العقوبة الى غاية 10 سنوات

- مالطا : تجرم التعدد بموجب قانون الزواج لعام 1975، المادة 6

- هولندا : تجرم التعدد ، تصل العقوبة الى السجن لمدة 15 سنة

- نيوزيلندا : تجرم التعدد بموجب المادة 205 من قانون العقوبات لعام 1961، تصل العقوبة إلى السجن 15 سنة. - تركيا : تجرم التعدد ، تصل العقوبة إلى السجن 5 سنوات

- المملكة المتحدة : تجرم التعدد ، تصل العقوبة إلى السجن 7 سنوات

- الولايات المتحدة : تجرم التعدد في جميع الولايات ، تصل العقوبة الى 5 سنوات

- أوز باكستان : تجرم التعدد، تصل العقوبة الى السجن 7 سنوات.

-نقلا عن الموقع https : // ar. Wiki pedia. Org / wiki /

المطلب الثاني: سلبيات التجريم .

عندما نضع جملة من العراقيل و المعوقات التي تحول دون تطبيق شـــرع الله وعندما نمنع الحقوق على أصحابها سنفتح الباب لا محالة على أبواب الشر فالتسرع في سن التشريعات التي تقيد و تجرم التعدد ستؤدي الى أضرار بالغة في مستقبل الأمة من تقليل للنسل و انتشار للرذيلة و تفاقم لظاهرة العنوسة و هذا التشريع يخدم مصالح خصومنا الذين لهـــم مؤسسات خفية لا يشعر بها كثير من الناس فليتق الله ولات أمورنا في هاته الأمة التي ما فتئت حالتها تتدهور يوما بعد يوم .

الفرع الأول: تفاقم ظاهرة العنوسة .

لقد شرع الله عز وجل تعدد الزوجات للحد من ظاهرة العنوسة التي أصبحت ترهق كاهل المجتمع أفرادا و حكومات لأن سنة الله إرتأت أن يكون عدد النساء أكبر من عدد الرجال ، و هذه الزيادة في عدد النساء لا بد أن يقابلها أزواجا يعصمونهن من الزلل فمعالجة حالة قلة الرجال و كثرة النساء سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية كالحروب و الزلازل و العوارض الطبيعية و الأمراض تحتم الأخذ بنظام التعدد كبديل ضروري يلزم المجتمع الأخذ به و يصبح حينئذ ضرورة اجتماعية و أخلاقية تقتضيها مصلحة المجتمع ، و عفته و طهارته فبدلا من الاتجاه إلى التبذل الرخيص و الارتماء في أحضان دعات التحرر و الفساد يتجه إلى العفة و الطهارة و إشاعة التعدد بصفته علاج أثبت نجاعته في التقليل من ظاهرة تأخير الزواج بين النساء. [1]

---

(1) حمد خالد منصور، أسباب تأخر الزواج و علاجه في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة الملك سعود، م 16، العلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، ط 1، 2003 ، ص. 37 .

و لأن التعدد هو ضمانا اجتماعيا و اقتصاديا لعدد من النساء حيث فرض الله سبحانه و تعالى نفقة المرأة على زوجها و جعلها مقدمة على جميع النفقات الأخرى لذلك فان الإسلام يكلف في مثل هذه الظروف الزوج بالنفقة إلى مجموعة من النساء بل مجموعة من الأسر، و لو عطلنا هذا الجانب من التشريع لأوجدنا خللا اقتصاديا و عوزا لمجموعة من النساء قد تضطرهم الظروف إلى الاحتياج و ربما التنازل عن شرفهن ، لكن حكمة الله اقتضت التعددلرأب هذا الصدع. [1]

يجب ان ندرك أن نظام التعدد يخلص الكثير من النساء من ذل الحاجة و عائلة الفقر، و يحفظ كرامة و عفاف المرأة. [2]إن التعدد يجعل كل إمرأة ربة بيت وام لأولاد شرعيين لأن المرأة مهما أوتيت من علم و مهما تبوأت أعلى المراكز الاجتماعية و الثقافية تبقى دائما في حاجة الى الرجل يأخذ بيدها الى بر الأمان بر الأسرة و الأولاد.

لا يمكن معالجة مشكلة سوء تطبيق تعدد الزوجات في البلاد العربية و الإسلامية بإصدار حزمة من القوانين الوضعية التي تجرمه و تحرم ما أباحه الله ، بل يجب تشريع القوانين في حدود ما شرعه الله و توعية الناس و تعليمهم بأحكام دينهم التي يجهلها معظم الناس وإحياءو تقوية الوازع الديني فيهم و عدم التنكر إلى الضرورات الطبيعية و الاجتماعية التي تسوغ أو تبرر التعدد ، لأن مصير القوانين الوضعية التي تجرم التعدد هو الفشل لأن الناس الذين يريدون التعدد لا يوثقون في قوانين بلدانهم و يخالفونها و لا يشعرون بأي حرج لأنها مخالفة لشريعة الله .[3]

---

(1)أبو عبد الرحمن، فضل تعدد الزوجات، مكتبة دار المنار، الخرج ط 1، 1991 ، ص.35

(2)عبد الله ناصح علوان ، مرجع سابق ، ص. 28

(3) راسم شحدة سدر، مرجع سابق ، ص. 295.

الفرع الثاني : انتشار الزنا و الأولاد غير الشرعيين.

لقد ثبت في البلاد التي يمنع فيها التعدد كثرة الخلائل و الأخدان و خير للمرأة أن تكون حليلة بدل أن تكون خليلة ، و قد ثبت أن الخيانة للمرأة في الأمم القائلة بالاقتصار على زوجة واحدة مثل تونس تزيد باضطراد، فقد دلت الإحصاءات الرسمية التي نشرت على أن عدد قضايا الزنا في فرنسا سنة 1870 أصبح تسعة أمثال ما كان عليه سنة 1826 م هذه حقائق ثابتة، منذ بضع سنين قرر كبير الأساقفة في إنجلترا أنه لا سبيل لصد تيار الانحلال الاجتماعي إلا بإباحة التعدد في القوانين الانجليزية. [1] كما أثبتت نشرية لهيأة الأمم المتحدة في عام 1959 أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى 60 %و في بعض البلدان مثل بنما قد جاوزت هذه النسبة 75 % ، كما تثبت النشرة أيضا أن نسبة الأطفال غير الشرعيين في البلدان الإسلامية تصل الى الصفر، و تقول النشرة أن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من 1 %في مصر التي تعتبر رائدة في تأثرها بالحضارة الغربية. [2]
و لقد نشرت إحدى المجلات العربية إحصائية للأولاد غير الشرعيين في أوربا و أمريكا قبل ما يقارب نصف قرن حيث تقول في مقالها، أنه في السويد يولد طفل غي شرعي بين كل عشرة أطفال و في الدانمارك طفل بين كل ثلاثة عشر طفلا ، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير إحصائيات. مما جعل الإعلام يطالب الحكومة ان تجعل الإجهاض قانونيا، لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية. [3]
كما يجب توعية المرأة و تثقيفها و إفهامها بأن زواجها برجل معدد ليس فيه عيب أو مذلة أو إنقاص من قيمتها خاصة إذا كان متدينا و خلوقا و قادرا ماديا و معنويا، و يجب على و ليها أن يساعدها في هذا الزواج و في اتخاذ القرار المناسب في أصعب مرحلة في حياتها و على المؤمنين و المؤمنات أن يسعــوا جاهدين للمسارعـة في تزويــج المطلــقات و الأرامــل و العوانس بأسرع وقت ممكن و لو دفعوا من جيوبهم الخاصة ، و سيجدونه في موازينهم يوم القيامة و لن يضيع الله أجر من أحسن عملا خاصة إذا كان لهؤلاء أطفال يتامى فقد قال: « رسولنا الكريم أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا و أشار بالسبابة و الوسطى و فرج بينهما شيئ ». وقد قال كذلك « مــن مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات و من أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين و فرق بين إصبعيه السبابة والوسطى ». [4] مما سبق يتوجب على كل امة إن تأخذ العبر و الدروس مما يحل بالمجتمعات الغربية أو العربية التي تجرم التعدد الذي إباحته الشريعة و تبيح الزنا الذي جرمته الشريعة و ما ينتج عنه من آثــار سلبية و عواقب و خيمة من جراء إنكارها و عدائها لتشريع الله مما ينذر بانتهاء الحضارة الغربية و سقوطها كما صرح بذلك المفكرون الغربيون أنفسهم . [5]

---

(1) كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص. 58 – 59
(2) نفس المرجع السابق، ص. 52
(3) راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص. 281
(4) ابو عبد الرحمن، مر جع سابق ، ص. 56
(5) راسم شحدة سدر، مرجع سابق ، ص. 296

الخاتمـــة

إن نظام تعدد الزوجات هو نظام اجتماعي قديم أباحته مختلف الشرائع ومارسه الناس قبل الإسلام دون قيد أو شرط إلى أن جاء الإسلام فأقره و أبقاه و تعايش معه دون أن يلغيه و لكنه قيده كما و كيفا. فقيد عدد الزوجات بأربع و جعل العدل بينهن في الأمور المادية وهو العدل المستطاع الذي يجب على الزوج القيام به ديانة لا قضاء. أما العدل غير المستطاع الذي تبنته الآية «و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم ». سورة النساء آية 129 و المتمثل في الميل العاطفي و ما يتبع ذلك فقد رفع الله عز وجل إثمه عن الزوج.كما رأينا أن التشريعات العربية و الإسلامية كانت لها مواقف متباينة فمنها من سايرت الآراء الفقهية التي تبيح التعدد إلى غاية أربع زوجات بحجة أن التعدد حلال و نذكر من بينها السعودية، و معظم دول الخليج ومنها من منعت التعدد و جرمته و عاقبت كل من يقدم عليه باعتباره عملا منافيا لحقوق المرأة و تكريسا لتعسف الرجل تجاهها و من بينها تونس و تركيا.

إلا أنه من خلال ما توصلنا إليه في دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن القوانين المجرمة للتعدد لم تراعي خصوصيات الأفراد و الفطرة التي أودعها الله فيهم مما أدى بهؤلاء الى مخالفة هاته القوانين و العمل بما يضادها. فظهرت فئتين من الناس، فئة تلجأ إلى الزنا و المخادنة و ما يصحبه من زيادة في الأمهات العازبات و اللقطاء و تفشي الجريمة. و فئة أخرى تلجأ إلى الزواج العرفي وماله من نتائج في ضياع حقوق الأولاد و الأمهات.

إن التعدد عند الغربيين هو واقع من غير قانون بل واقع تحت سمع القانون و بصره و هو ليس مقتصرا على أربعة نساء و ليس علنا بل سرا لا يلزم صاحبه أي مسؤولية نحو المجتمع ،إنه تعدد تبعث عليه الشهوة و الأنانية فقط و هم يعلمون ذلك و يشعرون به في قرارة أنفسهم و لكن لا يصرحون به مع العلم أن علمائهم و مفكريهم بدوأ يبحثون في كيفية الاستفادة من هذا النظام لمعالجة مختلف المشاكل الاجتماعية التي يتخبطون فيها .

كما تطرقنا في بحثنا إلى التعدد في التشريع الجزائري و رأينا كيف أن المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 8 من قانون الأسرة 02/05 كيف وضع شروط تكاد تكون تعجيزية في طريق التعدد خاصة شرطي موافقة الزوجتين، و الترخيص القضائي. حين نرى المشرع الجزائري و هو يسعى جاهدا الى منع هذا النظام نعتقد للوهلة الأولى أن التعدد هو مشكل كبير في الجزائر وجب إيجاد حلول له ، لكن الواقع المعاش يقول أن نسبة التعدد في المجتمع هي قليلة جدا إن لم نقل شبه معدومة، إذا فلا التعدد هو سائد و لا هو منتشر ، ولا يشكل مشكل مقارنة مع ما نتخبط فيه من مشاكل الطلاق ، و الزنا و الأمهات الغازبات و الأطفال المشردين، والعنوسة وغيرها.

و لو أن إشتراط المبرر لإباحة التعدد أمر ذا أهمية عند الشارع لنص عليه صراحة و لم يغفلهإن الأصل في الحكم الشرعي لتعدد الزوجات هو الاباحة، و لا يجوز لأي كان أن يقفز على هذا الحكم المتفق عليه بين أهل العلم و هاته الإباحة منوطة بتحقيق القيود الواردة في القرآنوهي تكريم للمرأة كامرأة لان الإنسان لا بد أن تكون نظرته متكاملة، فقصر النظر على المرأة التي يتزوج الرجل عليها ليس إنصافا ، فان التي سوف يتزوجها الرجل هي امرأة كذلك، كرمها الشرع بأن سمح للرجل أن يتزوج بها

لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية و اقتصادية كما أن التعدد هو ضمان اجتماعي و اقتصادي لعدد من النساء حيث فرض الله سبحانه نفقة المرأة على زوجها و جعلها مقدمة على جميع النفقات الأخرى
حيث يخلص الكثير من النساء من ذل الحاجة و عائلة الفقر و يحفظ كرامتهن و عفتهن.
إن نظام التعدد لا يلجأ إليه إلا عند الضرورات و الضرورات لها أحكامها و هو في رأي كالعملية الجراحية ، فيها ألام و فيها تضحيات و لكن إذا كانت و لا بد منها كانت عملا مشروعا يتحمل في سبيله كل تضحية و كل ألم و إذا لم تكن ضرورية كانت عملا جنونيا لا يقدم عليه عاقل ، و هذا هو تماما موقف كل إنسان و كل مجتمع من قضية التعدد .
و في ختام دراستي لهذا البحث بودي أن أنبه الى شيء مهم و هو أن موضوع تعددالزوجات هو موضوع حساس نوعا ما في مجتمعنا ، و كل إنسان يريد أن يتكلم فيه أو يناقشه يتهم بأنه يريد أن يعدد و ينظر إليه باللائمة حتى من أقرب الناس إليه ، و تقوم الدنيا و لا تقعد في البيت و كأن صاحبنا بصدد ارتكاب جريمة مع سبق الإصرار و الترصد.
و أنا لا يمكنني في هذا الصدد أن أوفي هذا الموضوع كل حقه في الدراسة و لهذا أقترح تكاثف جهود كل من :
-أئمة المساجد للقيام بدورهم التوعوي و خاصة في خطبة الجمعة، من أجل إظهار الدوافع التي جعلت الإسلام يقر مبدأ التعدد و لا يحرمه.
-إقامة ملتقيات و ندوات على مستوى عالي من أجل دراسة الواقع الاجتماعي الناتج عن جهل و سوء فهم أحكام التعدد.
- أن يلعب الإعلام المقروء و المسموع و المرئي دوره بتنظيم موائد مستديرة يستضيف فيها العلماء و الدكاترة أصحاب الاختصاص لمناقشة الموضوع بكل جوانبه.

قائمة المصادر و المراجع

القــرآن الكريـــم

المراجع المتخصصة

-كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان ، دار الأفاق العربية القاهرة ، ط 1، دم، 2002

- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام ، دحض شبهات و رد مفتريات دار القلم، دمشق

-أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في الشرائع، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط1، 1989

-محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات، إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، دن، دس

-راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الاسلام و خصومه، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2010

- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الاسلام، دار السلام، د ن، د ط، د س

-إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الاسلام، دار الاعتصام د ط، د ن، د س

-زكي السيد علي أبو غضة، الزواج و الطلاق و التعدد بين الأديان و القوانين و دعاة التحرر، د ن، ط1، 2004

-أبو عبد الرحمن فضل، تعدد الزوجات، مكتبة دار المنار، الخرج، ط 1، 1991.

المراجع العامة

-العربي بختي، نظام الأسرة و الشرائع ، مؤسسة كنوز الحكمة ط 1، 2013

-مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه و القانون، دار السلام للطباعة و النشر ط 1، 1998

- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، م1، ج4، ط10، 1982

-سيد قطب، السلام العالمي و الاسلام، دار الشروق، ط 7، 1983

-أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية ج 1، و ج 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 1، 2009

- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلود ط 1، 2008

-عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، ط2، 1986

- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة دار هومة، الجزائر، ط 1، 2011.

مراجع الكترونية من جرائد و ندوات وإذاعات

- Dk new، جريدة يومية إخبارية الكترونية الزواج العرفي حل بديل لتعدد الزوجات بحث صدرفي 5 مارس 2015 أخذ من الموقع www. Ar .dk new – d2 . com/ inden pht / nation/ actualité
- جريدة العرب سنة التأسيس 1977 ، العدد 10222 تم الاطلاع عليها يوم 2016/03/22 على الساعة 18.20
- جريدة الشعب ، كيف يحتال الأتراك على قانون منع تعدد الزوجات نقلا عن الموقع التالي
www. El shaab. Org/ news / 174934 / ? تم زيارة الموقع يوم 2016/04/19 على الساعة 18.30
- العيد بن زطة ، تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري، بحث تم تقديمه في الندوة الشهرية للأئمة الأحد 2015/05/03 تم الاطلاع عليه في الموقع التالي:
aid ben zetta . blog spot. Com /2005 /05/ 8.htmt يوم 2016/04/16 على السعة 18.40
- إذاعة bbc Arabic ، أفريل، 23015 نقلا عن الموقع التالي: http : // www. Bbc. Com / arabic / interactivity /2005/04

تم زيارة الموقع يوم 2016/04/19 على الساعة 18.45
- الجريدة العالمية نقلا من الموقع www. Hes press. Com / international / 20596. Html تم الاطلاع عليها يوم 19 /2016/04 على الساعة 19.00
- تورس محرك بحث إخباري
- شبكة الإسلام أون لاين.

المجـــــلات

- حيدر حسين كاظم الشمري، قانون الأحوال الشخصية العراقي، بين المقتض و المبتغى البديل، العدد 7، 2008، كلية القانون جامعة كربلاء .
- بومدين محمد، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مخبر القانون و المجتمع جامعة أدرار، العدد الثاني، 2013
- محمد خالد منصور، أسباب تأخر الزواج و علاجه في الفقه الإسلامي المقارن مجلة الملك سعود، 16 /، العلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، ط1 ، 2003
- مجلة الحياة السعودية ، العدد 17257 ليوم 2010/07/04 نقلا من الموقع Daharchives. Alhayat. Com

المذكـــرات

مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2015
آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري السنة الجامعية 2014.

القـوانين و المراسيم

- القانون الإماراتي رقم 28 المؤرخ في 2005 مأخوذ من الموقع
http : // www. Albayan . a e / across . the – u a e
- القانون اللبناني مأخوذ من الموقع :
http : // ahdath. Justice. Gou. Lb. / law – hearby – personal – htm
- القانون المغربي : ظهير شريف رقم 22 – 04 – 1 الصادر في 2004/02/03 مأخوذ
من الموقع www. At. International. 02 g / forum / show thrcad – php
- القانون الليبي : أخذ من الموقع http : // abdel – go
- القانون العراقي نقل من الموقع : http : iraq – law. Hooxs. Com lte – topic
- القانون السوري : يمكن معاينته على الموقع www. Sgrian. Bar. Org / index . php ? new
- القانون الايراني : مأخوذ من الموقع http : // alargon spot . com / 2012 / R/ blog. Post
- القانون الأندونيسي مأخوذ من الموقع http : // mg – gov. Sd / content / law syn / 6/27 . html.
- قانون الأسرة الجزائري : قانون رقم 84 / 11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن
قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
- القانون التونسي : نقح بالقانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرخ في 04 جويلية 1958 وأضيفت إليه اليه الفقرات 3 – 4 و 5 بالمرسوم عدد 01 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 المصادق عليه بالقانون عدد 01 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964.

- القانون المدني الفرنسي : يمكن معاينته على الموقع
http : // www. Legifrance . gouv. Fr / affiche . ode : do ?
- القانون المدني السويسري http : // www. Admin. Ch / opc / fr / classified . compilation
-القانون المدني الألماني يمكن معاينته على الموقع
http / www. Unige. Ch / biblio / droit / static / source / fultret / source .

تم نقل العقوبات المقررة لجريمة التعدد من الموقع التالي : http : // ar. Wiki pedia. Crg / wiki .

فهـــرس المحتـــويات

العنـــــــــوان	الصفحـة
مقدمـة	أ
الفصل الأول: تعدد الزوجات في النظم المبيحة	3
المبحث الأول : الديانات السماوية المبيحة للتعدد.....	4
المطلب الأول : التعدد في اليهودية.....	5
المطلب الثاني : التعدد في المسيحية.....	6
المطلب الثالث : التعدد في الإسلام.....	8
الفرع الأول : مشروعية التعدد.....	11
الفرع الثاني : شروط التعدد في الإسلام.....	14
الفرع الثالث : الحكمة من التعدد.....	16
المبحث الثاني : القوانين المبيحة للتعدد.....	19
المطلب الأول : القوانين العربية المبيحة للتعدد.....	20
المطلب الثاني : التعدد في التشريع الجزائري.....	25
الفرع الأول : شروط التعدد في التشريع الجزائري	26
الفرع الثاني: إشكالية الزواج العرفي في تعدد الزوجات	31
الفصل الثاني : تعدد الزوجات في النظم المجرمة	33
المبحث الأول: القوانين العربية و الاسلامية المجرمة للتعدد.....	34
المطلب الأول: التعدد في تونس	35
المطلب الثاني : التعدد في تركيا	37
المبحث الثاني : القوانين الغربية المجرمة	39
المطلب الأول: العقوبات المقررة قانونا لجريمة التعدد	41
المطلب الثاني : سلبيات التجريم	42
الفرع الأول : تفاقم ظاهرة العنوسة	42
الفرع الثاني : إنتشار الزنا و الأولاد غير الشرعيين	44
الخاتمـــة	45
قائمة المصادر و المراجـع	47
فهرس المحتويات	51

ملخـــص

إن موضوع تعدد الزوجات شغل بال الكثير من الناس لما له من أثر في ح ياة الأسرة و المجتمع كما شغل بال العلماء و المفكرين في العصر الحديث، حيث يعتبرونه مشكلة يجب علاجها. و قد إختلفوا فيه.

فمنهم من اعتبره مباحا على اطلاقه و منهم من جرمه حد التجريم و في هذا الاطار يأتي بحثنا ليسلط الضوء على هذا النظام و الآثار المترتبة عليه من خلال ما ذهب اليه علماء الفقــه و القانون.

إذ نتعرف على التعدد في مختلف الديانات السماوية، مشروعيته، شروطه التعدد في القوانين العربية و منها التشريع الجزائري، و التعدد في القوانين المجرمة و أحكامها و آثارها.

و قد انتهيت في هذا البحث إلى أن الفطرة الإنسانية تقبل بالتعدد و تحث عليه حرصا منها على صون المجتمع من أي انحراف أو فساد، و ترفض المنع و التجريم و تحتال عليه بكل الطرق.